لذلك سواء تركه عمدا او سهوا فاذا تذكره فيها
ايام التشريق فالاصح انه اداء لانه فعل في
وقته المقدر له شرعا لا قضاء وجاء النص على
انه اداء في الرعاء واهل السقاية وقيس غيرهم
عليهم وانما وقع اداء لانه وقع قضاء كما دخله
التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته
في وقته بوقت محدود والقضا ليس كذلك
وما وقع لبعضهم من تسميته قضاء اراد المعنى
اللغوي او توسع باطلاق القضاء على ما اخذ
عن وقته الفاضل وفيه دليل لجواز تاخير رمي
الايام كلها الى اخر ايام منى حتى رمي يوم
النحر وميل السبكي والاذرعي وابن النقيب
لحرمة تاخيره وان كان اداء فيه نظر لان اصل
الاداء الجواز ولا معارض بل كلام المجموع صريح
في رده حيث قال نقلا عن الروياني وغيره
لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم
النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما كما لف
اخره عنهم فقوله كان مكروها صريح في عدم
الحرمة وحمل كراهة التحريم لا دليل عليه ومعنى
قوله لا يرخص اي لا يصير مباحا بلا كراهة الا انه
يترتب فيها كما مر واذا لم يتدارك حتى زالت
الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب

الترتيب

الترتيب لانه نسك متقرر متكرر فشرط فيه كما
في السعي ورعاية الترتيب في الزمان كرعايته في
المكان وتقييدي هنا بما بعد الزوال ليس
منافيا لاطلاق وجوب الترتيب كما توهمه الاسنوي
لتصريحه بان رمي كل يوم لا يدخل الا بالزوال
ويجوز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيب ح
بين ما دخل وقته وما لم يدخل فعلم ان اطلاق
غير ما هنا محمول عليه وعلى وجوب الترتيب
لو رمى الجمرات عن يومه وعليه رميها عن
امس وقعت عن امس كما لو طاف او رمى عن
غيره وعليه طواف او رمي فانه يقع عما عليه
لقصد جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد
الرمي اصلا نظرا لما مر في قصد الطواف عن
الغير وتحصل تخريج قاله الشارح وتبعه مر
وتعقبه ابن قاسم بانه مخالف لما مر قبيل
قوله وان اذن الخ واشار به لفرقة تمة مر
فرقه اي الزركشي بين والطواف بان الرمي لا
يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف كما علم مما مر
في طواف المحمل ولو كان عليه رمي يوم من فرمى
الجمرات كلها عن يومه قبل رميها عن امسه اجزاه
ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما اي
ولا بعد ذلك مخالفا لقولهم المتن فلو خالف
وقع عن نفسه صارفا لانه قصد جنس الرمي انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)